ر/ ر
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
عـ2019. 83625ـدد القضيــة
تاريخ القرار :2020/06/24

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم 2019/12/20 مـــن الأســـتاذ ******** المحـــامي لـــدى التعقيب.

نيابـــة عـــن: شـــركة ***** فـــي ش م ق مقرهـــا بالمنطقـــة الســـياحية الدخيلـــة ســـقانص المنســـتير، محـــل مخابرتها بمكتب نائبها الأستاذ *** الكائن **** تونس.

ضدّ :

1/ القباضـــة الماليـــة **** فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني مقرهـــا بشـــارع الحبيـــب بورقيبـــة ****، تنوبهـــا الأستاذة ******.

2/ ******* فـــي شـــخص ممثلـــه القـــانوني مقـــره المكتب الجهوي ***.

3/ شـــركة **** فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني مقرهـــا حي *** *** المنستير.

4/ الشـــركة ***** فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني بمقـــر فرعها ***.

5/ شـــركة *** فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني مقرهـــا بنهج *** قصر هلال.

6/ **** في شخص ممثله القانوني مقره *** تونس، ينوبه الأستاذ ****.

7/ بنك **** في شخص ممثله القانوني مقره بعدد *** شارع الحبيب بورقيبة تونس، ينوبه الأستاذ *****.

8/ الشركة **** في شخص ممثلها القانوني مقرها بشارع **** تونس.

9/ **** في شخص ممثله القانوني مقره بعدد *** 1082 تونس.

10/ شركة ****** في شخص ممثلها القانوني مقرها بمكتب محاميها الأستاذ **** الكائن بعدد***** تونس.

11/ الشركة **** في شخص ممثلها القانوني مقرها بشارع **** تونس، ينوبها الأستاذ ****.

12/ **** في شخص ممثله القانوني مقره بشارع الحرية ****تونس.

13/ شركة ***** في شخص ممثلها القانوني مقرها **** أريانة.

14/ شركة ****في شخص ممثلها القانوني مقرها بعدد***شارع قرطاج 1000 تونس.

15/ شركة *** في شخص ممثلها القانوني مقرها عمارة *** *** الكرم تونس.

16/ شـــركة ***** فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني المقيم بها بشارع **** تونس.

17/ شـركة **** فـي شـخص ممثلهـا القـانوني المقـيم بها بنهج **** تونس.

18/ الشـــركة **** فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني مقرها *** زاوية سوسة.

19/ مصـــرف **** فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني مقرها بشارع **** بالساحل سوسة.

20/ شـركة **** فـي شـخص ممثلهـا القـانوني مقرهـا بعدد *** *** سوسة.

21/ شـركة **** فـي شـخص ممثلهـا القـانوني مقرهـا نهج *** سوسة، ينوبها الأستاذ ****.

22/ شـركة *** فـي شـخص ممثلهـا القـانوني مقرهـا ببـــراغ تشـــيكيا نائبهـــا الأســـتاذ *** شـــارع *** سوســـة، ينوبها الأستاذ ****.

23/ شـركة **** فـي شـخص ممثلهـا القـانوني مقرهـا بشارع *** إقامة ***** سوسة.

24/ الشـــركة ****** فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني مقرها طريق مساكن **** سوسة.

25/ شـــركة ***** فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني مقرها بطريق المنستير سوسة.

26/ الشـــركة ****** فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني المقـــيم بهـــا بشـــارع الحبيـــب ثـــامر سوســـة، ينوبهـــا الأســـتاذ ******

27/ ورثـــــــة *****مقـــــــرهم بعـــــــدد ********* سوسة.

28/ ******* بمكتـــــــب محاميـــــــه الأســـــــتاذ **** المحامي بسوسة الكائن مكتبه بشارع *****.

ومجمـــــوع العملـــــة: - ***** - ***** _ ***** _ ****- ****- ****- *****- *****- *****- ****- *****- ****- *****- *****- *****- ****- *****- *****- *****- *****- ***- **- ****- ***** .

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي المـــدني عـــدد 56702 الصـــادر بتـــاريخ 2019/11/25 عـــن محكمـــة الاســـتئناف بالمنســـتير والقاضـــي بـــرفض الاســـتئناف شـــكلا وتخطئـــة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـدهم بتـاريخ 15 و16 جـانفي 2020 بواسـطة عـدل التنفيـذ ***** و***** و*****.

وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى بقيـة الوثـائق الواجب تقديمها حسب الفصل 185 من م م م ت.

وبعـد الاطـلاع علـى مـذكرة الـرد علـى تلـك المسـتندات المقدمـــة مـــن الأســـتاذة **** نيابـــة عـــن المعقـــب ضـــدها الأولـــى ومـــن الأســـتاذ **** عـــن المعقـــب ضـــدهما الســـادس

والسادس والعشرون ومن الأستاذ **** عن المعقب ضده السابع ومن الأستاذ ***** عن المعقب ضدها الثامنة ومن الأستاذ **** عن المعقب ضدها الحادي عشر.

والرامية إلى طلب رفض التعقيب أصلا ومن الأستاذ ***** نيابة عن المعقب ضدهما الحادي والعشرين والثانية والعشرين والرامية إلى قبول التعقيب شكلا وأصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها أن ****** تقدم إلى رئيس المحكمة الابتدائية بالمنستير بمطلب في افتتاح إجراءات التسوية القضائية في شركة نزل **** وصدر قرار بافتتاح إجراءات التسوية القضائية.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 350 بتاريخ 2019/07/09 يقضي

ابتـــدائيا بالمصـــادقة علـــى برنـــامج إنقـــاذ شـــركة المركـــب السـياحي والعقـاري نـزل ***** وذلـك بإحالتهـا بصـفة كليـة لصـاحب أفضـل عـرض مقـدم شـركة **** فـي شـخص ممثلهـا القـانوني **** واعتبـار المحـال لهـا مالكـة للمؤسسـة المحالـة بمجـرد دفـع كامـل الـثمن المقـدر بعشـرة ملايـين وخمســـــمائة وخمســـــة وخمســـــون ألـــــف دينـــــار (10.555.000,000د) فـي الأجـل المحـدد بكـراس الشـروط وتكليـف مراقـب التنفيـذ السـيد **** بإتمـام إجـراءات الإحالـة وذلـك بتحـويز المحـال لهـا فـي شـخص ممثلهـا القـانوني بكافـة أصـول المؤسسـة المحالـة علـى ضـوء شـروط البيـع الـواردة بكـراس الشـروط المعـدة مـن طرفـه عنـد توصـله بكامـل ثمـن الإحالـة والإذن لـه بتوزيـع الـثمن المـذكور علـى الـدائنين المرسـمين فـي ظـرف شـهر مـن تـاريخ استخلاصـه لـه بالتراضـي فيمـا بيـنهم مـع مراعـاة الفصـل 34 مـن قـانون الإنقـاذ وأفضـلية الـدائنين بحسـب تـرتيبهم وامتيـازاتهم وفـي صـورة عـدم الاتفـاق فتأمينـه علـى ذمـتهم بالخزينـة العامـة ليـتم توزيعـه بطلـب مـن الأحـرص مـنهم طبـق الفصـل 464 مـن مجلـة المرافعـات المدنيـة والتجاريـة وحفـظ حـق هـؤلاء فـي الرجـوع علـى كفـلاء المدينـة الأصـلية والمتضـامنين معهـا فيمـا تبقـى مـن ديـونهم والإذن لمراقـب التنفيـذ بـإدراج مضـمون هـذا الحكـم بالسـجل التجـاري للشـركة وإشـهاره بالرائـد الرسـمي للجمهوريـة التونسـية علـى نفقـة المحـال لهـا وإعـلام لجنـة متابعـة المؤسسـات الاقتصـادية بـه وإطلاعهـا على سير مراحل تنفيذ الإحالة".

فاســتأنفته طالبــة التســوية بواســطة نائبهــا الأســتاذ *****.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بالمنستير قرارها عدد 56702 بتاريخ 2019/11/25 السالف تضمين نصه أعلاه، بناءا على عدم القيام بالإجراءات الواردة بالفصل 134 من م م م ت.

فتعقبته طالبة التسوية بواسطة نائبها الأستاذ **** ناسبة له ما يلي:

1/ المطعن الأول: خرق الفصل 133 من م م م ت:

بمقولة أن نائب الطاعنة المستأنفة الأستاذ **** قدم عريضة الطعن بالاستئناف في 2019/07/29 وتسلم وصلا دون أن يقع تعيين القضية وتسليم استدعاء للجلسة إلى حين ورود الملف من محكمة الدرجة الأولى وبقي في انتظار تبليغه الاستدعاء للجلسة وفق الفصل 133 م م م ت حتى يقوم بإجراءات الفصل 134 م م م م ت إلى أن فوجئ عند اتصاله بكتابة المحكمة بصدور قرار برفض الاستئناف شكلا بمقولة أنه وقع استدعاء محامي المستأنفة لموعد الجلسة وتسلم الاستدعاء نيابة عنه الأستاذ ****** بتاريخ 2019/10/14 والحال أن الأصل في الأمور أن يباشر المحامي مهامه بنفسه وهو الوحيد الذي له حق تسلم الاستدعاء للجلسة ولا يحق لغيره ولو كان محاميا ما لم يحمل توكيلا في ذلك بالنظر لخطورة الإجراء وما يترتب عنه من آثار قانونية وهو ما نص عليه الفصل 44 من مرسوم المحاماة فالمحامي وإن كان مخول له نيابة زميله أثناء الجلسات فإنه غير مخول له أكثر من ذلك وليس مخوّل له تسلم الاستدعاء نيابة عن زميله ولا الحلول محله في القيام بأي إجراء من شأنه أن يترتب عنه أثر قانوني ومحامي المستأنفة لم يبلغه الاستدعاء ولم ينب

غيره لتسلم الاستدعاء عوضا عنه ولا صفة لمن تسلم الاستدعاء في تسلمه نيابة عنه خاصة وأن كتابة محكمة الاستئناف بالمنستير راسلت محامي المستأنفة في قضايا أخرى بمكتبه بما يجعل الاستدعاء على غير الطريقة التي اقتضاها الفصل 133 لا يعتبر تبليغا قانونيا ومن شأنه أن يفتح باب الزيغ بالإجراءات.

2/ المطعن الثاني: خرق الفصل 134 من م م م ت:

بمقولة أن الفصلين 134 و136 من م م م ت قديم وإن رتبا سقوط الاستئناف في صورة عدم مراعاة الواجبات المنصوص عليها بالفصلين المذكورين إلا أنه عدل عن ترتيب الجزاء بالفصل 134 جديد حسب تنقيح 1986/09/01 فقد أقر جملة من الواجبات دون أن يرتب جزاء على عدم احترام تلك الواجبات عدى ما يتعلق بنقص أو خطأ في بيان اسم ولقب المستأنف ضده أو المحكمة أو تاريخ الجلسة أو مواعيد الحضور ويقتضي الأمر التقيّد بعبارات الفصل 134 م م م ت دون تأويل ولا تطبيق للقياس، وأن سحب جميع صور البطلان الواردة بالفصل 71 م م م ت على أحكام الفصل 134 م م م ت لا يستقيم قانونا، وطلب قبول التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة.

وحيث ردت المعقب ضدها الأولى القباضة المالية بالمنستير على تلك المستندات بواسطة نائبتها الأستاذة **** بأن إنابة المحامي لزميله سواء بالجلسات أو في تسلم الاستدعاءات أو بعض الوثائق إجراء إجازة جريان العمل بن المحامين. وطلبت رفض التعقيب أصلا.

وحيث رد المعقب ضدهما *****على تلك المستندات بواسطة محاميهما الأستاذ *** بأن الفصل 44 من مرسوم المحاماة خوّل للمحامي إنابة غيره من زملائه وطلب رفض التعقيب أصلا.

وحيث رد المعقب ضده بنك **** على تلك المستندات بواسطة نائبه الأستاذ **** بأن الفصل 44 من مرسوم المحاماة أجاز للمحامي أن ينيب عنه من يراه من زملائه وإنابة المحامين لبعضهم متعامل بها ولا يستوجب وكيلا كتابيا وطلب رفض التعقيب أصلا.

وحيث ردت المعقب ضدها الشركة ****** على تلك المستندات بواسطة محاميها الأستاذ *** بأن أحكام الفصل 133 من م م م ت واضحة وأحسنت المحكمة تطبيقها حين قضت بالرفض شكلا كجزاء على إخلال المستأنف بالواجبات المحمولة عليه قانونا وطلب رفض التعقيب أصلا.

وحيث ردت المعقب ضدها الشركة **** على تلك المستندات بواسطة محاميها الأستاذ **** بأن إنابة المحامين لبعضهم من المسائل المحمول بها في سلك المحاماة وفق الفصل 44 من مرسوم المحاماة ودون أن يستوجب ذلك توكيلا كتابيا في الغرض وطلب رفض التعقيب أصلا.

وحيث ردت المعقب ضدهما شركة **** وشركة *** على تلك المستندات بواسطة نائبها الأستاذ ***** بأنه طالما ثبت أن الاستدعاء للجلسة لم يتسلمه محامي الطاعنة بصفة شخصية فإنه كان على المحكمة إعادة

الاستدعاء ونيابة المحامي لزميله لا تصح في مثل هذه الأعمال وإلا متى كان بمقتضى توكيل بالنظر لخطورة الآثار المترتبة عنها وطلب قبول التعقيب شكلا وأصلا.

المحكمة

عن المطعنين لترابطهما واتحاد القول فيهما:

حيث أسست المعقبة طعنها على أن المحامي الذي باشر الطعن بالاستئناف لم يبلغه الاستدعاء ولا صفة لمن تسلمه في حقه بأن المحامي غير مخوّل له تسلم الاستدعاء نيابة عن زميله ما لم يكن حاملا توكيلا في الغرض كما أن الفصل 134 من م م م ت لم يرتب جزاء لعدم احترام الواجبات التي تضمنها عدى الصور التي حددها حصرا.

وحيث وخلافا لما ورد بالمطعن فإن أحكام الفصل 44 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة تقتضي أنه على المحامي أن يباشر مهامه بنفسه وله أن ينيب عنه وتحت مسؤولية من يرى من زملائه، ولم يوجب الفصل المذكور أن تكون الإنابة الصادرة عن محام لفائدة محام آخر لمباشرة بعض المهام أو جميعها كتابة وبالتالي تكون الأعمال التي يباشرها المحامي المناب منتجة لآثارها القانونية دون أن يستوجب ذلك حصوله على توكيل كتابي في الغرض وترتيبا عليه فإن الاستدعاء الذي تسلمه بتاريخ 2019/10/14 الأستاذ **** نيابة عن الأستاذ **** محامي المستأنفة (الطاعنة الآن) للجلسة المعينة ليوم 2019/11/25 كان على معنى أحكام الفصلين 133 و44 من م م م ت ومنتجا لآثاره القانونية طبق ما انتهت

إليه عن صواب محكمة القرار المنتقد ويترتب عنه تفعيل مقتضيات الفصل 134 من م م م ت، فطالما وقع استدعاء محامي المستأنفة طبق القانون فإنه يتعين عليه استدعاء خصومه للجلسة على طريقة الفصل الخامس في أجل لا يل عن 21 يوما مع تبليغ نظير من مستندات استئنافه والتي عليه تقديمها لكتابة المحكمة مع نسخة الحكم وفق موجبات الفصل 134 من م م م ت وقد أحسنت محكمة الحكم المطعون فيه تطبيق القانون وأصابت فيما انتهت إليه من أن الاستئناف لم يستوف صيغه القانونية على معنى الفصل 134 من م م م ت لعدم قيام نائب المستأنفة بالإجراءات المحمولة عليه رغم بلوغ الاستدعاء إليه بصفة قانونية وعللت حكمها برفض الاستئناف شكلا تعليلا صحيحا وسليم المبنى القانوني واتجه لذلك رد المطعن.

ولهـذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 24 جوان 2020 عن الدائرة المدنية الرابعة المتركبة من رئيسها السيد المنصف الكشو وعضوية المستشارين السيدة نجوى الغربي والسيد محمد معز العروسي

وبمحضـــر المـــدعي العـــام الســـيد حســـن بالحـــاج عبـــد الله
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحـــرر في تاريخـــه